

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور جمال الدين محمد سعيد بشغل عضوية مجلس إدارة شركة مصر للفنادق (هيلتون)
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور جمال الدين محمد سعيد أستاذ المالية العامة بجامعة عين شمس بشغل عضوية مجلس إدارة شركة مصر للفنادق (هيلتون) ممثلاً لبنك الجمهورية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة مصنع الميدات الحشرية بكفر الزيات
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥٩ بضم رأس مال مصنع الميدات الحشرية بكفر الزيات إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مصنع الميدات الحشرية بكفر الزيات من السادة :

أبراهيم يوسف مصطفى	رئيس مجلس الإدارة
بهاء الدين عبد الرحمن مدير المصنع	
الدكتور محمد رياض الجيسي	
عل فهمي عيسى	
عبد الفتاح كامل	

أعضاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالمقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠

باستثناء بعض البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية من بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ،

وعلم القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بعزاولة همليات البنوك ،

وعلم القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتنمية الأموال ،

وعلم القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ،

وعلم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تحرير بعض الإعفاءات بمناسبة ت歇ير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية ،

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه يتعلق حق الملكية وبجميع الم حقوق العينية الأصلية والتابعية التي تقع على الأصول العقارية للبنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التي لا تستaffer فيها الشروط التي أوجبتها القوانين أرقام ٢٤ و٢٣ و٢٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها ، بالأشير على هؤامش العقود وغيرها من المجرمات الصادرة لصالح تلك البنوك والهيئات والوكالات التجارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم المصري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور فهيم سعد الأستاذ بكلية الهندسة للقيام بمعاينة وكتابية تقرير عن حالة الآلات في مصنع الشركة المصرية لصناعة وتصدير المحفوظات بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور فهيم سعد الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام بمعاينة وكتابية تقرير عن حالة الآلات في مصنع الشركة المصرية لصناعة وتصدير المحفوظات بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية) . وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور فهيم سعد الأستاذ بكلية الهندسة للقيام بمعاينة وكتابية تقرير عن كسر حدث في ماكينة واردة حديثاً من أمريكا للشركة المصرية لكرير البترول وتجارته (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

مادة ٢ - تكون مدة هذه العضوية ثلاث سنوات .

مادة ٣ - تحدد المكافآت على الرسم التالي :

٤٥ جنية سنوياً لرئيس مجلس الإدارة .

٣٠ جنية سنوياً لكل عضو من الأعضاء .

مادة ٤ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / محمد درار بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين صرف الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد درار الموظف بوزارة الزراعة سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة في حدود الفرق بين المرتب الأصل والمعاش ، وذلك لمدة ستة أشهر من ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ إلى ٨ فبراير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر